## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

الخروج المباح في الاعتكاف ينقسم إلى أربعة أقسام .

فصل : الخروج المباح في الاعتكاف والواجب ينقسم أربعة أقسام : .

أحدها : ما لا يوجب قضاء ولا كفارة وهو الخروج لحاجة الإنسان وشبه مما لا بد منه .

والثاني: ما يوجب قضاء بلا كفارة وهو الخروج للحيض.

الثالث : ما يوجب قضاء وكفارة وهو الخروج لفتنة وشبهة مما يخرج لحاجة نفسه .

الرابع : ما يوجب قضاء وفي الكفارة وجهان وهو الخروج الواجب كالخروج في النفير أو العدة ففي قول القاضي : لا كفارة عليه لأنه واجب لحق ا□ تعالى أشبه الخروج للحيض وظاهر كلام الخرقي وجوبها لأنه خروج غير معتاد فأوجب الكفارة كالخروج لفتنة